

بطاقة الخدمة			
تقديم اعتراض على ضريبة التحققات		اسم الخدمة	
تمكن هذه الخدمة من تقديم اعتراض على قيمة التحققات المفروضة على العقار سواء كان بناء او أرض خالية نتيجة عمليات التحسين مثل تمديد شوارع جديدة للعقار		وصف الخدمة	
■ اجرائية □ استعلامية		نوع الخدمة	
-		شروط تقديم الخدمة	
#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	فئة متلقي الخدمة
1	أعمال	- الشركات - مؤسسة فردية - جمعيات تعاونية - جمعيات - مكاتب مهنية - المناطق الحرة	
2	أفراد	- أردني - غير أردني	
الوثيقة	وصف الوثيقة	جهة إصدار الوثيقة	شكل الوثيقة
سند التسجيل	يتم ادخال معلومات القطعة / العقار	دائرة الأراضي والمساحة	الالكتروني
اثبات شخصية	بطاقة أحوال مدنية او جواز سفر او بطاقة اقامة	دائرة الاحوال المدنية والجوازات	الالكتروني
الوصول للخدمة			
■ الموقع الالكتروني □ تطبيق أمانة عمان □ مكتب خدمة الجمهور		قنوات تقديم الخدمة	
24 ساعة		أوقات تقديم الخدمة	
مراحل تقديم الخدمة			
<ul style="list-style-type: none"> يقوم المتعامل بالدخول الى موقع الأمانة الالكتروني لتقديم الطلب يقوم المتعامل باختيار الخدمات الالكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع الالكتروني لأمانة عمان الكبرى يقوم المتعامل باختيار خدمة طلب الاعتراض على ضريبة التحققات من قائمة الخدمات الالكترونية تعبئة البيانات المطلوبة على صفحة تقديم الطلب من بيانات مقدم الطلب ومعلومات العقار وسبب الاعتراض ورقم الهاتف والبريد الالكتروني وتقديم الطلب. حيث يتم استلام رسالة نصية برقم الطلب يقوم المتعامل باستلام قرار الاعتراض على ضريبة التحققات 		اجراءات تقديم الخدمة الرئيسية	
4 يوم		الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة	
لا يوجد		قيمة الرسوم	
لا يوجد		آلية الدفع	

مدة صلاحية الوثيقة	شكل مخرج الخدمة	مخرج الخدمة
لا يوجد	اشعار بالقرار - الكتروني	
الشركاء		
دور الشريك	الشريك	الشركاء في تقديم الخدمة
	لا يوجد	